- * التقييم المستندي المبني على أساس محتوى الملفات المقدمة وإسناد الأعداد الأولية:
- تتولى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية خلال شهري أفريل وماي دراسة ملفات التقييم المقدمة من قبل البلديات وتسند لها أعدادا أولية.
 - * التقييم الميداني والإعلان عن النتائج الأولية:
- تتولى الهيئة سنويا خلال شهر جوان إجراء تدقيق ميداني على عينة من البلديات للتثبت من صحة المعطيات الواردة بملفات التقييم، وكل تصريح مغلوط تترتب عنه الإجراءات التالية:
- تصحيح مجموع النقاط الأولية المسندة للبلدية المعنية بما يعكس وضعيتها الحقيقية.
- خصم عشر (10) نقاط من العدد المسند بعد إجراء

تتولى الهيئة خلال شهر جويلية إحالة الأعداد الأولية المسندة للبلدية بعنوان تقييم الأداء اعتمادا على نتائج التدقيق الميداني إلى الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية لتتولى بدورها إعلام البلديات المعنية بها.

* طلب المراجعة:

يمكن للبلدية في أجل أقصاه 15 أوت من كل سنة، تقديم مطالب المراجعة مدعومة بالمؤيدات اللازمة لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية قصد مراجعة الأعداد الأولية المسندة إليها.

* التقييم النهائي:

تعد هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية كل سنة تقريرا تأليفيا لعملية تقييم الأداء يتضمن الأعداد النهائية المسندة للبلديات والملاحظات والتوصيات الصادرة في الغرض، وتحيله في أجل أقصاه الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل سنة على أنظار اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية المحدثة بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 3 جانفي 2018 المشار إليه أعلاه للتداول في شأنه، كما يمكن أن يتضمن التقرير اقتراحات التعديل المتعلقة بمقاييس تقييم الأداء ونظام التنقيط المعتمد.

الفصل 11 ـ تتولى اللجنة الوزارية سنويا إعلام صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بالأعداد النهائية المسندة للبلديات بعنوان تقييم الأداء، ويتم نشر نتائج تقييم الأداء والتقرير التأليفي ذي الصلة بالموقع الإلكتروني لبوابة الجماعات

الفصل 12 ـ يدخل هذا القرار حيز النفاذ بداية من غرة جانفي 2020، غير أنه وبصفة استثنائية تتولى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية خلال سنة 2019، إجراء عملية تقييم تجريبي لعينة من البلديات بالاعتماد على نتائج تصرف سنة 2018.

الفصل 13 ـ يتواصل العمل بأحكام قرار وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية إلى حين دخول هذا القرار حيز

الفصل 14 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية

تونس في 25 ديسمبر 2018.

وزير المالية محمد رضا شلغوم وزير الشؤون المحلية والبيئة مختار الهمامي

اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 22 أكتوبر 2018.

كلف السيد زهير ميلاد، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية نابل بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفرى 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفرى 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أكتوبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أفريل 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 سبتمبر 2017،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك الممضى بتاريخ 6 نوفمبر 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 نوفمبر 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية محمد الطرابلسي

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
 - الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسى للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 2 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و16 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفرى 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والصادر بالزائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 نوفمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 18 نوفمبر 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أفريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أفريل 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أفريل 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 سبتمبر 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرّخ في 20 أكتوبر 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - ينقُح الفصل 48 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 48 (جديد) ملحقات الأجور:

تنقَح الأحكام المتعلقة بمنحة الحضور ومنحة النقل الواردتان بهذا الفصل كما يلى:

1) منحة الحضور:

يتقاضى الأجراء الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965. وضبط المقدار الجملي لهذه المنحة كما يلي :

- 8,471 د في الشهر بداية من أول ماي 2018.
- 9,022 د في الشهر بداية من أول ماي 2019.

ويضاف إلى هذا المقدار ديناران شهريا بالنسبة للأجراء الذين لا يتمتعون بمنحة القفة.

ويجب التنصيص على هذه المنحة التي هي محسوبة مع الأجور الأساسية بصفة منفردة ببطاقة الخلاص.

- 4) منحة النقل: تمنح لكل عامل منحة نقل جملية تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، و تقدر كما يلى:
- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 74,790 د في الشهر وتقدر بـ80,773 د في الشهر بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول ماى 2018.

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 79,651 د في الشهر وتقدر بـ 86,023د في الشهر بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول ماى 2019.

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيبات غير الخالصة من طرف المؤجر.

الفصل 2 ـ تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين:

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول ماي 2018.
- . الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول ماي 2019.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتى 2018 و2019، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي 2018 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 ـ أحكام خاصة :

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق. تونس في 6 نوفمبر 2018.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل عن المنظمات النقابية للعمال رئيس الاتحاد التونسى الأمين العام للاتحاد العام للصناعة والتجارة التونسى للشغل والصناعات التقليدية

رئيس الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك فيصل البرادعي

المستخدمون واطارات الاشراف جدول الأجور عدد 1

2

15

2 13

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2018

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة تحويل البلاستيك

الدرجة الأقدمية بالدرجة

6

ملاحظة :	ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عند 501 لسنة 1982 المورخ في 1 المورخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عند 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982	ر المضبوطة	بهذا الجدول اا	لمندة التكميلية	المؤقتة المحدثا	ة بالأمر عدد	437 لسنة ا	198 المؤرخ ف	ي 7 أفريل 1	198 والمرفع	فيها بالأمر عد	: 501 لسنة 2	198 المؤرخ	في 16 مارس	1982	
8	884,426	890,621	896,815	903,009	975,341 970,147 964,953 958,759 952,564 946,370 940,176 933,981 927,787 921,592 915,398 909,204 903,009 896,815 890,621 884,426	915,398	921,592	927,787	933,981	940,176	946,370	952,564	958,759	964,953	970,147	975,341
7	772,398	777,044	781,690	786,335	844,583 839,938 835,293 830,648 826,002 821,356 816,710 812,065 807,419 802,773 795,627 790,981 786,335 781,690 777,044 772,398	795,627	802,773	807,419	812,065	816,710	821,356	826,002	830,648	835,293	839,938	844,583
6	710,062	713,934	717,805	724,176	728,048	731,920	735,791	739,663	743,534	747,406	751,277	757,648	761,517	765,392	769,163	773,142
5	638,930	644,269	647,108	649,947	652,787	655,626	658,464	661,304	664,143	666,982	669,821	672,660	677,999	680,839	683,679	686,519
4	580,021	583,646	585,969	588,292	590,615	592,938	597,761	600,084	602,406	604,729	607,052	609,375	611,698	614,021	616,344	618,667
3	551,098	552,044	552,990	554,793	84,003 581,777 579,551 577,325 575,099 572,873 570,647 565,922 563,696 561,470 559,244 557,018 554,793 552,990 552,044 551,098	559,244	561,470	563,696	565,922	570,647	572,873	575,099	577,325	579,551	581,777	584,003
2	518,700	519,355	520,010	520,664	521,346	522,001	523,043	524,978	526,911	528,845	530,784	532,719	534,654	540,191	542,228	544,265
I	482,204	485,751	486,283	486,820	501,932 500,160 498,388 496,616 494,849 493,077 491,310 489,492 488,758 488,423 487,890 487,352 486,820 486,283 485,751 482,204	487,890	488,423	488,758	489,492	491,310	493,077	494,849	496,616	498,388	500,160	501,932

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2018 العمال الخالصون بالساعة

جدول الأجور عدد 2

2,561 2,735 2,900

2,545 2,715 2,882

15

2

الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك

صفحة 5331

تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقئة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 10 أمرس 1982

2,815

2,641

2,639 2,782 2,487

2,633 2,778 3,000

2,482

الدرجة الأقدمية بالدرجة الصنف

2,490

3,080 2,805 2,650 2,497

3,034

2,499

3,126 3,365 2,843 2,520 2,687

ملاحظة	ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقئة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 الموزخ في 7 أفريل 1981 والعرفع فيها بالأمر عدد 101 لسنة 1982 الموزخ في 16 مارس 1982	ور المضبوطة	بهذا الجدول ال	مندة التكميلية	المؤقتة المحدث	ة بالأمر عدد	437 لسنة	198 المؤرخ	ى 7 أفريل 1	198 والمرفع	فيها بالأمر عد	د 501 أسنة ع	1982 المؤرخ	في 16 مارس	1982	
6	3,428	3,441		3,480	3,494	3,507			3,547	3,561	3,574	3,588	3,613	3,627	3,641	3,655
S	3,195	3,206	3,218	3,229	3,240	3,252	3,275	3,286	3,298	3,309	3,321	3,332	3,343	3,354	3,365	3,376
À	2,959	2,961	2,963	2,964	2,967	2,977	2,986	2,996	3,005	3,014	3,024	3,045	3,054	3,063	3,072	3,081
3	2,804	2,807	2,810	2,812	2,815	2,818	2,821	2,830	2,839	2,848	2,858	2,867	2,876	2,886	2,896	2,906
2		2,646		2,651	2,653	2,655	2,658	2,660	2,662	2,672	2,681	2,689	2,698	2,706	2,714	2,722
I	2,415	2,451	2,454	2,455	2,458	2,460	2,463	2,465	2,467	2,469	2,473	2,481	2,489	2,497	2,505	2,513
الصنف																
الأقدمية بالدرجة	2	· 2	2	2	2	2	. 2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الدرجة	I	2	3	4	5	6	7	8	9	10	II	21	13	14	15	16
							يقع العمل ب	يقع العمل به بداية من 1 ماي 2019	ماي 2019							

<u>ملاحظة :</u> تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموققة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرح في 1 افرين 1981 والمرفع فيها بالأمر

العمال الخالصون بالساعة جدول الأجور عدد 4

							17.	1 100		: 100	(n 1	1 1 601	. 11 1000	1 16	1007	
00	27,635 1 022,441 1 016,247 1 010,052 1 003,858 997,664 991,469 985,275 979,080 972,886 966,692 960,497 954,303 948,109 941,914	948.109	954.303	960,497	966,692	972,886	979,080	985,275	991,469	997,664	1 003,858	1032,829 1 027,635 1 022,441 1 016,247 1 010,052 1 003,858 997,664 991,469 985,275 979,080	1 016,247	1 022,441	1 027,635	1 032,829
7	822,604	827,250	831,896 827,250	841,187 836,541	841,187	845,833	852,979	857,625	866,916 862,271	866,916	871,562	894,789 890,144 885,499 880,854 876,208 871,562	880,854	885,499	890,144	894,789
Ó	756,216	760,088	763,959 760,088	774,202 770,330	774,202	778,074	781,945	785,817	789,688	793,560	803,802 797,431 793,560	803,802	807,671	811,546 807,671	815,317	819,296
5	680,460	8 685,799	688,638	691,477	694,317	697,156	699,994	702,834	705,673	708,512	711,351	714,190 711,351	722,369 719,529	722,369	725,209	728,049
4	617,722	621,347	623,670	628,316 625,993	628,316	630,639	635,462	637,785	640,107	642,430	644,753	647,076	649,399	651,722	654,045	656,368
s,	586,920	587,866	588,812	590,615	592,840 590,615	595,066	597,292	599,518	601,744	606,469	608,695 606,469	610,921	613,147	615,373	617,599	619,825
2	552,416	555,062 554,380 553,726 553,071 552,416	553,726	554,380	555,062	555,717		560,627 558,694 556,759	560,627	562,561	564,500	568,370 566,435 564,500	568,370	573,907	575,944	577,981
1	513,547	518,695 518,163 517,626 517,094 513,547	517,626	518,163	518,695	519,233	520,101 519,766 519,233	520,101	522,653 520,835	522,653	524,420	526,192 524,420	527,959	529,731	531,503	533,275
الصنف																
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
ويناري	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16

الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2019 جدول الأجور عدد 3 المستخدمون واطارات الاشراف

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة تحويل البلاستيك